

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-342

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. والصلة والسلام على خير البرية معلم البشرية. خير من صلی وصام وعبد الله وقام وام - 00:00:12

بيت الحرام صلی الله عليه وعلى الله وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام ومستمعينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة التي تهم كل مشاهد ومشاهد - 00:00:57

انه مستمع ومستمعة. نسأله سبحانه وآياكم الفقه في الدين وان يجعلنا من قال فيهم النبي صلی الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يسرنا ان يكون ضيفا لنا في هذا البرنامج المتواли المستمر معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا بمعاليكم. الله - 00:01:17

وارحبوا بك وارحب باخواني وزملائي من مشاهدي هذه القناة واسأل الله جل وعلا ان يوففهم لخيري الدنيا والآخرة وان يسبغ عليهم نعمه مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الصيام في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. ونحن معكم في مسائل الجماع في نهار رمضان عمدا - 00:01:37

حيث يكثر السؤال فيها. فهل يلزم من جامع في نهار رمضان انزل ام لم ينزل كفارة وقضاء ام لا يلزمه ذلك قد اخذنا بعض المسائل في الحلقة الماضية ونستكمل باذن الله في هذه الحلقة ما تبقى لنا من مسائل في هذا الموضوع. شيخنا حفظكم الله - 00:02:00
ا هل كان في بداية الاسلام من جامع في ليل في من جامع في ليل رمضان؟ هل كان يلزمها شيء؟ وهل كان يؤاخذ بذلك الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:02:20

يجوز للصائم ان يجامع زوجته بالليل ولا حرج عليه في ذلك قد ورد في الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصبح كان يصبح عليه الجنابة من جماع فلا يغتسل الا بعد طلوع الفجر - 00:02:38

ومن هنا فلا حرج على الانسان في ان يجامع في نهار في ليل رمضان. لا حرج على الانسان ان يجامع في ليل رمضان وانما يمنع من الجماع في الليل من كان عليه الكفارة المغلظة في الظهار - 00:02:59

في الظهار اذا كان على الانسان كفارة طهار شهرين متتابعين اذا لم يتمكن من آآ اعتاق الرقبة فانه لا يمس زوجته ولا يقرب حتى لا يمسها بمعنى لا يجامعها بينما اذا باشرها قبلها فانه لا يقطع التتابع. اما اذا جامعها فانه ولو في الليل فانه ينقطع التتاب حين - 00:03:15

زین ويلزمه استئناف الفريضة مرة اخرى. اما في صيام رمضان فانه يجوز للانسان ان يجامع في ولا حرج عليه في ذلك ولا يوجب عليه كفارة ولا غير ذلك فان آآ الله جل وعلا قد قال فاللان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:03:40

وكروا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والله جل وعلا قد فالله جل وعلا قد اجاز للصائم ان يجامع زوجته في الليل - 00:04:06

حال ليل رمضان فلا حرج عليه في ذلك واما بالنسبة لما كان عليه الامر في اول الاسلام فانه كان الامر في اول الاسلام ان من افتر جاز له ان يجامع من افتر بعد غروب الشمس جاز له ان يجامع حتى ينام - 00:04:23

فاما نام فانه يمتنع من المفطرات ومنها الجماع. حتى مغرب الغد. مثال ذلك آآ اذن المغرب جاز له الجماع والأكل والشرب الساعة

العاشرة نام فحينئذ قالوا خلاص بعد ذلك يمنع من الأكل والشرب ولا يجوز له ان يجامع - 00:04:43

حتى مغرب رعد. هذا كان في اول الاسلام فنزلت الايات الكريمة في تغيير هذا الحكم وقد ورد عن عدد من الصحابة انهم ان الايات نزلت بسببهم. فبعضهم روى ان عمر قدم على اهله - 00:05:06

قالت المرأة اني قد نمت فلم يصدقها وظن انها تهرب منه وتتغلق عليه كما يحدث من بعض النساء فجماعها وفي بعض الروايات ان بعض الصحابة اتي الى اهله وكان يستغل في حرفة الزراعة - 00:05:29

فلم يجد عندهم طعاما. فذهبت زوجته لتأخذ طعاما من عند غيره فمن عند غيرهم فلما اتت فاذا به قد نام. فقالت خيبة لك. لانه يلزمك الامساك الى الغد آ وبعد ذلك نزلت الاية احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم - 00:05:50 علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فلا نباشرونكم وابتغوا ما كتب الله لكم اتقوا ما كتب الله لكم قال كثير من اهل العلم المراد به الولد - 00:06:17

فلا نباشرونكم وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخ الحكم السابق واصبح يجوز للانسان ان يجامع من اول الليل الى اخره - 00:06:33

لو قدر ان الانسان لجامع الى اخر لحظة من الليل فلا حرج عليه في ذلك ولا حرج في تأخيره اه غسل الجنابة الى ما بعد طلوع الفجر ايضا كان ورد هناك حديث بان من اصبح جنبا فلما صوم له. من حديث ابي هريرة ولكن هذا الحديث الظاهر انه - 00:06:54

وقد دل على ذلك ما ورد في ظاهر قوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فانه اجاز له الجماع الى اخر لحظة فدل ذلك على انه لو اخر الغسل لما بعد الفجر جاز له هذا - 00:07:18

وهذا عند الاصوليين يسمونه دلالة الاشارة. دلالة الاشارة ويدل عليه حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام. فيتم صومه ومثل هذا ايضا الحائض لو اخرت الاغتسال طهرت قبل الفجر واختر الاغتسال الى ما بعد الفجر فانه - 00:07:34

لا حرج عليها في ذلك ويصح لها الصوم فهكذا ايضا في مسألة الجماع اه من المسائل المتعلقة بهذا مسائل النزع مسألة ايش؟ النزع يعني قبل ان ادخل في هذه المسألة انا احذر - 00:08:00

اه كل من اراد الجماع في ليالي الصيام بحيث يحاط لنفسه يكون قد بقي وقت كافي يتم فيه الجماع. فاذا لم يكن هناك وقت كاف فينبغي به ان يؤخر الجماع الى ليلة الغد - 00:08:21

فانه لا يدرى لعله يستمر في الجماع فحينئذ توجب نوجب عليه الكفار اذا جامع الانسان وعلم بطلوع الفجر فاستمر في جماعه فانه حينئذ يكون اثما وعليه الكفاره المغلظة فيعتق رقبة فان لم يجد فهیصوم شهرين متتابعين. وذلك لانه قد استمر في جماعه - 00:08:38

لم يتوقف فيه فهو بمثابة من استمر في اكله او شربه اما اذا نزع بمجرد علمه بالفجر لما علم بطلوع الفجر نزع مباشرة. اذن فلما قال الله اكبر بمجرد قوله لهذه الكلمة نزع من الجماع - 00:09:05

النزع هل هو جماع وبالتالي نوجب على من فعله في النهار رمضان الكفاره او ليس بجماع وبالتالي لا يجب على من فعله كفاره. هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة اقوال مشهورة - 00:09:26

القول الاول ان على آثار النزع الكفاره المغلظة فيعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين قالوا لان النزع جماع ولانه يلتذ ويشهي بهذا النزع وتحصل به مماسة بين الاعضاء فيحصل آثار شهوة في مثل هذا - 00:09:44

وفي الخبر ان الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته. وهذا لا يدعها والقول الثاني بأنه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفاره المغلظة اما القضاء فلانه نقض الشهوة واما عدم وجوب الكفاره فلانه ليس بجماع. وبالتالي لا نوجب عليه - 00:10:07

الكافاره المغلظة. وهناك قول ثالث في المسألة بأنه ليس عليه شيء. ان النزع ليس عليه شيء. فيصبح قومه ولا يجب عليه الكفاره ولعل هذا القول يعني اظهرا الدلة واقوها وان كان القول بایجاب الكفاره بایجاب القضاء ايضا له وجهتين. القول - 00:10:29

جاب القضاء بدون اه الكفاره آآ لو استدام آآ النكاح فلا اشكال في انه عليه آآ الكفاره آآ كنا في آآ ايضا من المسائل التي قد يكثر السؤال عنها مسألة جماع الناس والمكراء والجاهل ففي مذهب الامام احمد - 00:10:55

ان المجامع عليه الكفاره المغلظة سواء كان ناسيا لكونه في رمضان او ناسيما لحريم الجماع او ناسيما في الوقت وهكذا يضع المكره فانه لا تجب عليه الكفاره المغلظة اذا وجدت عنده علامات او - 00:11:19

ووجدت عنده خصائص الاكرهه بان يكون المكره قادر على تنفيذ ما اكره به ما ما اكره به. ويكون المكره غير قادر على دفع موجب الاكرهه. ويكون آآ المكره ايضا اه قد بذل الاسباب للتخلص من الاكرهه ولم يستطع ونحو ذلك - 00:11:44

وهكذا ايضا الجاهل ايضا يدخل في الخلاف سواء كان جاهلا للحكم كمن جهل ان تغيب الحشمة محرم في اه حال الصيام او جهل بدخول الشهر لانه ما سمع الاذاعات او نحوه او اه جهل دخول النهار - 00:12:06

اظن انه او جهل ان النهار قد دخل عليه. في مثل هذه الصور في مذهب الامام احمد فان جماع الناس فهو الجاهل يوجب الكفاره المغلظة وذلك لانه قد وجد سبب الكفاره فثبتت الكفاره وهو الجماع - 00:12:29

والانه اه اه لانه ايضا يقولون هذا من خطاب التكليف وايجاد الكفاره وتتعليق الكفاره بالجماع هذا من خطاب الوضع ولا علاقة بينهما. ولكن الصواب ان هناك علاقة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف. ولذلك اذا ارتفع التحرير عن فعل - 00:12:49

ارتفع عنه فساده وما ذاك الا لارتباطهما ايضا لو كانت المرأة ناسية او مكرهه او جاهله فان الصواب انه لا حرج او لا كفاره عليها في ذلك كما قال جمهور خلافا لمالك وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ - 00:13:13
نسيان ما استكرهوا عليه. اذا الكلام في جماع الناس والمكره والجاهل ان في مذهب احمد تجب عليه الكفاره باعتاق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين وعند الجمهور ومنهم ابو حنيفة والشافعي ان الناسي والمكره والجاهل لا كفاره عليهم. ول الحديث ان الله تجاوز - 00:13:39

ما حدثت به انفسها ما لم ل الحديث ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبالنسبة للمرأة حتى في مذهب يعني من يرى اي جماع الكفاره على الناس والمكره قد يخفف على - 00:14:02

المرأة في حال الاكرهه فإذا اكرهها الزوج على الجماع قلنا الصواب انه لا تجب عليها كفاره. لانها مكرهه وقد اذا كان الرجل عند اكرهه على الجماع لا تجب عليه الكفاره فمن باب اولى آآ المرأة - 00:14:21

يبقى هذا يذكرني بمسألة اخرى وهي لو ان المرأة عاملة عامدة فهل عليها كفاره اذا عندنا الزوج جامع زوجته عالما عامدا عالما بالتحرير عامدا للجماع او جبنا الكفاره على الزوج. الزوجة هل تجب عليها كفاره ثانية مع كونها عاملة عامدة او لا - 00:14:38
الجمهور قالوا لا تجب العلاج. الجمهور قالوا بانه تجب عليها الكفاره لانها متعمدة وقد جامعت في نهار رمضان وفي مذهب الامام الشافعي انه لا تجب عليها الكفاره وذلك لان الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الجماع في نهار رمضان لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بایجاب الكفاره على - 00:15:03

وزوجته والظاهر ان هذا الرجل كان مكرها لزوجته على الجماع بدلالة قوله هلكت واهلكت لما قال واهلكت حينئذ كأنه آآ الزها وجبرها على آآ الجماع ولذلك لم يوجب النبي صلى الله عليه - 00:15:30

سلم عليها الكفاره بخلاف ما اذا كانت عامدة قاصدة ومن المسائل المتعلقة بهذا ان الكفاره المغلظة ليست خاصة بجماع الرجل لزوجته لو قدر ان الرجل جامع امته المملوكة وجبت الكفاره لانه جماع في نهار رمضان من يلزمها الامساك - 00:15:52

وهكذا لو جامع بشبهة دخل في فراشه يظن ان المرأة النائمة في زوجته فجامعتها فحينئذ نقول تجب الكفاره مع انه وطء بشبهة. لانه هو اشتبه عليه الموطوءة لكن ما اشتبه عليه الحكم في - 00:16:16

كون الجماع في نهار رمضان محرم. وهكذا ايضا لو جمع بالزنا فانه تجب عليه الكفاره وهكذا لو جامع في دبر المرأة تجب عليه الكفاره لانه يصدق عليه اسم الجماع ويثبت عليه الحد - 00:16:36

وهكذا ايضا لو آآ حصل لواط فانه جماع في دبر فتجب الكفاره المغلظة يفسد الصوم ويجب عليه التوبة ويجب عليه صيام شهرين

متتابعين آآ او جامع بهيمة. آآ اما بالنسبة السحاق في مذهب احمد ان عليهما - 00:16:53

المغلظة والجمهور لا يجيبونه ولعل مذهب الجمهور اقوى اه هذا مسائل متعلقة الجماع اه هل بقي عندك مسائل جماع شي ؟ بقى يا شيخ. نعم. بقى مسألة تكرار الجماع. نعم ايضا عندي انا مسألة اخرى وهي مسألة اه اه جما - 00:17:20

المسافر وجماع المسافر او من نوع السفر طيب اذا عندنا تكرار الجماع على نوعين تكرار الجماع في يومين مختلفين جامع اليوم وجامعة من الغد فجمهور اهل العلم يقولون تجب كفارتان - 00:17:40

لان كل يوم عبادة مستقلة لان صيام كل يوم عبادة مستقلة. فاذا افسد الانسان عبادة الصوم في اليوم لا يلزم من فساد لهذه العبادة من الغد وبالتالي هنا عبادتان ومن ثم يتعلق بكل واحد منها كفارة اه مستقلة - 00:17:59

وبعض الناس يعني يكون متزوج حديثا فقبل رمضان يزوجونه باسبوع وبالتالي في ايام رمضان يورد عليها في الليل والنهار ويجامعها في الوقتين. وقد يجب عليه كفارة يوما وبالتالي الذي آآ يخاف على نفسه من مثل هذا فلا يتزوج قبل رمضان يؤجل زواجه الى ما بعد رمضان - 00:18:19

وهكذا ايضا اذا كان الانسان يتمكن من تأخيره الى ليله يؤخره الى ليل ولا يحضر الى البيت في النهار حفاظا على صومه واما اذا تكرر منه الجماع فالجمهور يقولون تجب عليه كفارات متعددة بمقدار ما آآ جامع فيه من الايام - 00:18:43

بعض اهل العلم قال لا تجب عليه الا كفارة واحدة لكن في هذا نظر لان كل يوم من ايام رمضان يعتبر الصيام فيه عادة اه مستقلة. هذا بالنسبة للجماع فيه - 00:19:05

يومين. لكن الجماع في يوم واحد في يوم واحد جاء مع الساعة العاشرة ثم جامع الساعة الحادية عشر. الجماع الثاني محرم. لا يجوز للانسان الاقدام عليه. لماذا لانه جماع من يلزمها الامساك فكان محظيا عليه التوبة الى الله منه - 00:19:21

هل يجب عليه كفارتان في هذه المسائل او تكفي كفارة واحدة نقول في هذه المسائل اه اذا جامع ثم كفر بالعتق ثم جامع مرة اخرى فلا بد من عتق اخر - 00:19:41

لان العتق كان لل الاول ولم يكن بعد الثاني. اما اذا اخر العتق فجامع في اليوم الاول فجامع في اول اليوم ثم جامع في اخر اليوم وهو لم اه يعتقد بعد فحين اذ نقول تكفيه كفارة واحدة لانهما امران من جنس واحد - 00:19:56

بالنالي آآ يتداخلان لان المقصود منهما واحد اذا عندنا الجماع في يومين عليه كفارة لكل يوم الجماع في يوم واحد قبل التكبير فحينئذ يكفيه كفارة واحدة. الجماع بعد التكبير عند الامام احمد يقول عليه عليه كفارة ثانية - 00:20:17

والجمهور يقولون لا يجب عليه كفارة ثانية لانه قد اه افسد صومه قبل وتكفيه هذه الكفارة التي اخرجها. نعم. نعم احسن الله اليك. باقي المسائل علينا بإذن الله نكميها في الحلقة القادمة بإذن الله. نكون بهذا السؤال قد خلقتنا هذه. نشكر للشيخ على - 00:20:42

كما قدم نفع الله به الاسلام والمسلمين. شكرا لكم المستمعين ومتابعينا على متابعتكم عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. اسئل الله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع كما اسئل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا واياكم من استمع القول فاتبع احسنه. انه ولی ذلك القادر عليه. وصلى الله - 00:21:02

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:21:22